طرفي ولا يتهما امضاه وان اقتصر علي اسماع بينة
كتب سمعت بينة علي فلان ويسميها ان لم يعد
بها والا فالاصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم
يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل علي
الصحيح الا في مسافة قبول شهادة علي شهادة فصل
ادعي عينا غائبة عن البلد يومن اشتباهها كعقار
وعبد وفرس معروف فان سمع بينة وحكم بها او
كتب الي قاض بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في
العقار حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع بينة و
يبالغ المدعي في الوصف ما امكنه ويذكر القيمة وانه
لا يحكم بها بل يكتب الي قاض بلد المال بما شهدت
به فيأخذه ويبعثه الي الكاتب ليشهد واعلي عينه و
الاظهر انه يسلمه الي مدعي بكفيل ببدنه فان
شهدوا بعينه كتب براءة الكفيل والا فعلي المدعي
مؤنة الرد او غائبة عن المجلس لا البلد امر باحضار

ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة
بصفة واذا اوجب احضار فقال ليس بيدي عين
بهذه الصفة صدق بيمينه ثم المدعي دعوي القيمة
فان نكل فحلف المدعي واقام بينة كلف الاحضار
وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوي تلف ولو
شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا في وجهها
فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته
سمعت دعواه وقيل لا بد ان يدعي هلاكها ويحلفه ثم يدعي
القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه للدلال ليبيعه فجاء
او شك باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمه ام هو
باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للحاكم
المدعي استقرت مؤنته علي المدعي عليه والا فعلي
مؤنة الرد علي المدعي فصل الغائب الذي تسمع
البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع
منها مبكر الي موضعه ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقربة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)